انه مجاز فيكون التقدير فهو مجاز ولا يكون هناك استعمال كثير الرماد
في المضياف اهـ   معه فايدة التنبيه على ان ارادة اللازم اصل وارادة المعنى
بتبعية ارادة اللازم وينتقل منه الى اللازم كما يفهم من قولنا جاء زيد مع عمرو
ولهذا يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير معه والممنوع هو الجمع بين
المعنى ولازمه على وجه يكونان مقصودين استقلالا لا على وجه يكون
احدهما تابعا للاخر ووسيلة الى قصده وفهمه لكن يرد ان استعمال مع
في قوله مع جواز ليس كما ينبغي لان ارادة لازم المعنى ليس تابعا لجواز
ارادته معه الا ان يقال ان مع تدخل على المتبوع من المتشاركين وجواز
ارادة معناه مع لازمه لم يشارك اللازم في الارادة فتامل اهـ اطول
وقال سم ما نصه اقول لا يشكل ارادة المعنيين في الكناية بمنع استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه عنده هو لان محل ذلك اذا استعمل فيهما على ان كلا هو
مقصود لذاته وما هنا احدهما مقصود وتبعا ثم قال قال في التلويح فان
قيل اللفظ في مجموع المعنى الحقيقي والمجازي مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له فيكون الموضوع له مرادا وغير مراد وهذا محال قلنا
الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده فتجب قرينة على انه وحده ليس بمراد وهي
لا تنافي كونه داخلا تحت المراد اهـ   المراد به طول القامة سياتي جعله ملزوما
لمناسبة كلام السكاكي الاتي في الفرق وهو صحيح لان كل لازم ملزوم تامل اهـ
سم قال يس وفي قوله لان كل لازم ملزوم نظر لان اللازم قد يكون اعم
فظهر الخ قال في الاطول وقد اشار الى فايدة قوله مع جواز ارادته معه
وهي اخراج المجاز عن التعريف بقوله فظهر الخ الا انه لم يقل فخرج به المجاز
مع انه اخصر واوضح في المقصود ليكون مع الاشارة الى هذه الفايدة تنبيها
على ان العمدة في الفرق بين الكناية والمجاز هو هذا الذي هو الوجه الاول للفرق
الذي ذكره السكاكي والوجه الثاني من الفرق الذي ذكره المشار اليه بقول المصنف
وفرق بان الانتقال فيها من اللازم الخ ليس بشيء اهـ مع بعض تلخيص
مع ارادة لازمه اقول هذا القيد انما يكون فصلا لاخراج المجاز عند من يمنع
الجمع

الجمع بين الحقيقة والمجاز والمصنف منهم اهـ سم   فانه لا يجوز فيه ارادة المعنى
الحقيقي لان وجب فيه في الكناية تصور المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المعنى المجازي
المشتمل على المناسبة المصححة للاستعمال   معناه من جهة الخ قال في الاطول
ومعنى قوله تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقي ان ارادة المعنى الحقيقي
فارق بينهما فانها جائزة في الكناية كما ذكره في التعريف وممتنعة في المجاز
كما دل عليه تعريف المجاز وح لا يتجه الاعتراض بمنافاة كلامه للتعريف
وبان الكناية كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى الحقيقي ولا حاجة الى تقدير
الجواز كما ذهب اليه الشارح اهـ ملخصا   وجبان الكلب اي عن الهرير لكثرة
الضيفان   ومهزول الفصيل لكثرة حلب امه للضيفان   وان لم يكن له نجاد
بحث فيه في الاطول بان انتفاء النجاد قرينة مانعة عن ارادته اهـ وفي سم قيل
سبق ان المحققين جوزوا استحالة المعنى الحقيقي في الكناية وح لا يعلم الفرق بينها
وبين المجاز فان استحالة المعنى الحقيقي من اقوى قراين المجاز فاذا جوز ذلك
في المجاز ولم يجعل مانعة من ارادة المعنى الحقيقي لم تتميز الكناية عن المجاز
في صورة استحالة المعنى الحقيقي نحو نطقت الحال ويمكن ان يجاب بصحة ارادة
المعنى الحقيقي لو كان ممكنا بحيث يكون مناط الاثبات والنفي فيه في الكناية
دون المجاز فليتامل اهـ ملخصا وفي سم ايضا قوله وان لم يكن له نجاد ولا كلب
ولا فصيل اورد انه اذا لم يكن ما ذكر لم تكن ارادة المعنى الحقيقي جايزة في هذا
الاستعمال فلم تكن كناية بل مجازا واجيب بالمنع بل هي جايزة ولو استحال
المعنى الحقيقي لقصد الانتقال ع الى اللازم كما مر عن التلويح ورد بان
ما في التلويح مفرع على ان الكناية مستعملة في معناها الحقيقي لقصد
الانتقال وكلامنا هنا مبني على انها مستعملة في المعنى المجازي
فلا حاجة الى ارادة المعنى الحقيقي للانتقال منه بعد كون اللفظ مستعملا
في المعنى المجازي الذي هو المنتقل اليه فان كان منظورا لجواز ارادته لانها
انما تجوز اذا كان وسيلة للانتقال ومع استعمال اللفظ في المعنى المجازي
لا معنى للتوسل الا ان يقال لا مانع من ان يراد باللفظ كلا المعنيين المجازي

Copyright © King Saud University